

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127796-2022)
في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف ضد

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/01، من/... هوية وطنية رقم (...). بصفته الوكيل للمؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (423602803)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-288) الصادر في الدعوى رقم (Z-54437-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية... هوية وطنية رقم (...). مالكة مؤسسة... سجل تجاري (...). ضد المدعى عليها/ الهيئة العلفة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه أجرى تعديلات على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي أقر عنها مسبقاً بالخطأ، ولم تقم الهيئة بإعادة الربط على هذه التعديلات، وأشار المكلف أنه يحاسب تقديرياً، وعليه فإن المكلف يطلب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ) وبتمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أفادت الهيئة في مذكرتها اللاحقية بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسابته وفق المبيعات المعدلة ورووس الأموال في السجلات التجارية بموجب إقراره، وحيث طلبت الهيئة من الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في حدود ما تم قبوله، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن كمن الخلاف بين الطرفين هو في مطلبة المكلف بالربط على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتعديلات التي أجراها وذلك لكون البيانات المدخلة مسبقاً كانت خاطئة، وبالإطلاع على ربط الهيئة تبين أنها قامت بفرض زكاة على المكلف بمبلغ (107,598) ريال، وعليه وبحسب ما تقدمت به الهيئة في مذكرتها اللاحقية وبالإطلاع على الاحتساب المقدم من الهيئة والذي تم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفقاً لما يطالب به المكلف وذلك وفق البيانات المعدلة يتضح صحة احتساب الهيئة وفرض زكاة بمقدار (15,091) ريال على المكلف وفقاً للمبيعات المعدلة ورووس الأموال في السجلات التجارية التي تملكها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (92,507) ريال ورفض استئناف المكلف بمبلغ (15,091) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل تبعاً لذلك. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-288) الصادر في الدعوى رقم (Z-54437-2021) المتعقبة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ):

أ- إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (92,507) ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ب- رفض استئناف المكلف بمبلغ (15,091) ريال، وتأيد قرار دائرة الفصل وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.